حكم إخراج الزكاة نقوداً

حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً
الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
أما بعد:
فقد جرى بين كثير من الناس إخراج زكاة الفطر نقوداً بما جعل الناس يسألون عن ذلك كثيراً وليس لدلك مستند ولا لأفراد من علم سموع الراي الصحيح الذي لا يدعمه دليل من كتاب ولا سنة ولا فعم سلف وعلى ذلك فإن إخراجها من النقود غير مجزئ

قال الشيخ البخاري رحمه الله: (1407)
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَهْبٌ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ
وأخرجه مسلم برقم (1635)

وقال أيضا البخاري رحمه الله: رقم (1410)
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ نَافِعُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ
وأخرجه مسلم برقم (1640)

قال الترمذي رحمه الله
مسألة رقم (1966) ومن أبطل الفقهية لم تجزئه. ابن قدامة على ذلك في المغني تحت مسه المسألة.

وقال النووي رحمه الله وأمر جزء عامة المقتصاء إخراج الفقيهة ا.هـ الجواد من شرح مسلم تحت حديث (984)
وقال ابن ضويان رحمه الله: لا تجزئ إخراج القيمة في فزكاة مطلقا .. لمخالفته المنصوص ا.هـ بالمختصر من منار السبيل (1/203)

وقال العلامة بن باز رحمه الله.
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى له وأصحابه أجمعين
وبعد: فقد سألني كثير من الإخوان عن حكم دفع زكاة الفطر نقوداً
والواجب لا يخفى على كل مسلم له أدنى بصيرة أن أمر أركان دين الإسلام الحنيف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقتضي شهادة أن محمداً رسول الله أن لا يعبد إلا الله وحده ويقتضي شهادة أن محمداً رسول الله أن لا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسوله صلى الله عليه وسلم وبكافة العبادات الفصل فيها التوقيف فلا يجوز التحدث بأي عبادة إلا بما ثبت عن الهتدي المكتوم عليه صلوات الله وسلامه الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: {وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى} وقال هو هي ذلك (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وقد بين هو صلوات الله وسلامه عليه أمورا هو ما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط هذه هي الأنواع التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم (زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة) وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه - كنا نعطيها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب - وهي رواية - أو صاعاً من أقط - وثبتت على صحته فصحه ساقه محمد صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر وصحبوم أن يقلت هذا التشريع يوجب بيد المسلمين وتحصه سبحانه وتعالى والحجم الذي هو المجزئ الذي هو الكفاية المساعدة لدلك ولم يكن هناك شيء يجزئ في زكاة الفطر غير هذه الأنواع التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز العدول عنها لغيرها مما ليس منصوصاً عليه في هذا التشريع وهذا الإجماع الذي وقعت الحكاية عليه لتصحيحه رضي الله عنهم وما وجد في زكاة الفطر ذلك فقلته الضعوف بشترط بعدم وجود ما يجب إخراجه بدلك وما يجد غيره كما سبق أن الفضل في العبادات التوقيف وإذا تعلم أن أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخرج النقود في زكاة الفطر وعم أنهم الناس يسئله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا الناس على العمل بما وقع وهو وهم شيء في ذلك لنقل كما نقل غيره من المواضع والمقاصم المهتعلقة بالأمور الشرعية
وقد قال الله سبحانه: {فقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} وقال عزوجل {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} وهيا ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز ولا يجزء عين أخرجه لكون مخالفا لما ذكر من الأدلة الشرعية وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقه في دينه والثبات عليه والحذر من كل ما يخالف شرعه إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ا.هـ من مجموع فتاوى الشيخ رحمه الله (14/208-211)

وقال العلامة الوادعي رحمه الله
س: لماذا يجب إخراج زكاة الفطر وهل أنها تحاسب محدد وإلى متى تؤدى
الجواب: أما زكاة الفطر فيجب أن تخرج قبل صلاة العيد فإذا أدركها قبل صلاة العيد فإنه يخرجها وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ا.هـ من إجابة السائل 125

قلت وقد كان يجوز الله يعني أن القيمة لا تجزئ

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله.
وإذا أخرج إخراج فريضة الطعام أخرج ذلك خلافاً لأبو به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وفي رواية: «من أحْدَثَ في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَدٌّ» رواه مسلم. وأصله في الصحيحين ومعنى رَدٌّ مردود. ولأن إخراج القيمة يخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام. وقد قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» ولأن زكاة الفطر عبادة مخصوصة من جنس معيَّن فلا يجزأ إخراجها من غير الجنس المعيَّن كما لا يجزأ إخراجها في غير الوقت المعيَّن. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم عيَّنها من أجناس مختلفة وطعاماً مختلفة غالباً فلو كانت القيمة مجزئة لكان الواجب صاعاً من جنسٍ وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأن إخراج القيمة يُخرِج الفريضة عن كونها شعيرية ظاهرة إلى كونها صدقة خفية فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين معلومة للصغير والكبير يشاهدون كيلها ووزنها وتوزيعها ويتابعونها بخلاف ما لو كانت دراهم يُخرجها الإنسان خفية بينه وبين الدافع.
فتوى أبي عبد الأدجن
يحيى بن علي الحجوري (حفظه الله تعالى: